

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۱۲

الطرف الرابع في النزاع

وفيه مسائل :

الأولى : إذا اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه، ولا إشكال قبل الدخول؛ لاحتمال تجرّد العقد عن المهر، لكن الإشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله أيضاً؛ نظراً إلى البراءة الأصلية.

ولا إشكال لو قدر المهر بأربعة واحدة (أي ربع حبة والحبة ثلاثة قيراط وهو جزء من عشرين جزء من دينار) لأن الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة، ولو اختلفا في قدره أو وصفه فالقول قوله أيضاً، أمّا لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بيّنة فالقول قول المرأة مع يمينها^(١).

في المسألة أمور أربعة؛ لأن الاختلاف تارة في أصل المهر، وتارة في مقداره. وتارة في جنسه ووصف الجنس وتارة في قبضه.

أمّا الأمر الأوّل : وهو الخلاف في أصل المهر، ومنشأ الخلاف هو احتمال كون المهر على عهدة والده، ككونه صغيراً معسراً والعائد له أبوه، أو عبداً مملوكاً، أو كان المهر شيئاً في ذمّتها أو عيناً في يدها وهكذا.

(١) شرائع الإسلام : ٢٧٧ : ٢

وهذا تارة يكون قبل الدخول وتارة يكون بعده، فعلى الأول: قد حكم الماتن بتقديم قول الزوج مع يبينه من دون إشكال وخلاف.

واستدلّ لذلك في «المواهر»^(١) بالأصل بل الأصول السالمة عن المعارض بعد احتمال تحرّد العقد عن المهر الذي من المعلوم عدم اعتباره في صحة النكاح حتّى قيل: إنّ الأصل تحرّده.

والظاهر أنّ مراده من الأصل الذي مع المنكر في موارد التنازع إما هو البراءة الشرعية والعقلية بعد الشك في تحقق الموجب لاشتعال الذمة، وإما الاستصحاب بعد العلم بعد اشتعال الذمة قبل العقد، فيجري استصحاب عدمه بعده.

وأماماً أصالة عدم التسمية عند الشك في ذكر المهر بعد العقد كما استند إليها وحكم بالتفويض بعد الاختلاف في التسمية وعدمها.

وهذا الأخير هو الأصل الموضوعي المقدم على الأصول الحكيمية المذكورة كالبراءة والاستصحاب في المقام، ومع وجوده لا تصل النوبة إلى الأصول الحكيمية نعم، لا بأس بجريانها مع الموافقة للأصل الموضوعي، وهذا كله مما لا كلام فيه.

وإذا الكلام والإشكال لو كان الخلاف في أصل استحقاق المهر وعدمه بعد الدخول؟ فالمنسوب إلى المشهور هو قول الزوج أيضاً نظراً إلى البراءة

(١) جواهر الكلام: ٣١ - ١٣٢.

الأصلية، وقطع بذلك في «الرياض»^(١) حتى مع ثبوت انتفاء التفويض إما باتفاقهما على الانتفاء أو البينة أو ما في معناها؛ لجواز كون المسمى ديناً في ذمة الزوجة أو عيناً في يدها، فلا يكون العقد المشتمل على التسمية مجرّدة مقتضياً لاشتغال ذمة الزوج بشيء من المهر.

والظاهر أنّ عمدة الفرق بين المقامين هو أنّ فرض الخلاف في أصل المهر بعد الدخول يفترق مع فرض الخلاف قبل الدخول؛ فلأنّ الدخول أمارة على ثبوت المهر وأنّه عرفاً لا يتصرّر النكاح بدونه فيكون الاشتغال قطعياً، فاستصحابه محكم ولا تصل النوبة إلى البرائة.

إلا أنه بما أنّ المتعارف تقديم المهر في الأزمنة السابقة قبل الدخول كما يظهر ذلك من النصوص الكثيرة لم يبق محل لجريان الاستصحاب، وبعد الخلاف تجري البرائة ويقديم قول الزوج.

وبعبارة أخرى (كما يستفاد عن الفخر^(٢) و«كنز العرفان») أنّ في المقام لا يقين باشتغال الذمة لاحتلال كون العقد في صغره وعسره وهكذا.

ولذلك يقال بتقديم أصلالة الاشتغال فيما إذا علم المكلّف بوجوب أمرین مردداً بينهما كالظهور والجمعة، وأماماً إذا كان الترديد في كون المكلف هو الزيد أو العمرو، فلا وجه للاحتياط للشك في تعلق التكليف أصله، ففيما نحن فيه لا إشكال في استحقاق الزوجة المهر إما بالتسمية وإما بالدخول وإما

(١) رياض المسائل ٦٧: ١٢.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٢٣٩.

كون المديون هو الزوج أو والده أو مولاه وغير معلوم، فيجري البرأة
بالنسبة إلى الزوج من دون إشكال.

هذا مضافاً إلى الاستدلال عليه بالأخبار (كما في الكشف) ^(١).

منها: رواية حسن بن زياد عن أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} قال: «إذا دخل الرجل
بامرأته ثم ادعت المهر وقال: قد أعطيتك، فعليها البيضة وعليه اليدين» ^(٢).

منها: رواية عبد الرحمن بن المجاج الصحيحة: «... إذا أهديت إليه
ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنه كثير لها أن يستحلف بالله
ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير» ^(٣).

إلا أنه قد يقال - كما في «الجواهر» -: «الظاهر أن مبني هذه النصوص
على ما إذا كانت العادة الإقباض قبل الدخول، بل قيل: إن الأمر كذلك كان
قد يأْدِي ، فيكون حينئذ ذلك من ترجيح الظاهر على الأصل» ^(٤).

وبعبارة أخرى: أن مورد النصوص المذكورة هو الاختلاف في
التسليم لا في أصل الاستحقاق الذي هو مفروض المسألة.
ولكن قد يجيب: بأنه إذا سمع قوله بالتسليم سمع قوله بنفي الاستحقاق
وشغل الذمة.

(١) كشف اللثام ٧: ٤٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٧ / أبواب المهر بح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٧ / أبواب المهر بح ٨ ح ٨.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ١٣٣.

إلا أن الإشكال في ذلك: أن الأصل مع الدخول شغل ذمة الزوج فعليه البيينة، ببرائته بعد ذلك، ولعله لذلك ذهب في «المسالك»^(١) إلى عدم جواز التمسك بالبرائة الأصلية فيما إذا علم انتفاء الرقية والصغر؛ للقطع باشتغال ذمته بعض البضع لانحصار أمره حينئذ في الأمرين على سبيل منع الخلو؛ لأنّه إن كان لم يسمّ مهرًا فقد استقرّ عليه مهر المثل، وإن كان قد سمّى استقرّ المسمّى والأصل عدم دفعه إليها، واللازم من ذلك أن لا يليق إلّي إنكاره بل أمّا أن يحكم عليه بغير المثل أو ما تدعّيه المرأة إن كان أقل؛ نظراً إلى أصالة عدم التسمية الموجب لذلك.

وإمّا أن يطالب بجواب آخر غير أصل الإنكار، فإن ادعى تسميته حكم عليه بالمسمّى إلى أن يثبت برائة ذمته منها أو عدمها فيثبت عليه مقتضى التفويض». انتهى كلام «المسالك».

وما أفاده صريح في أن القول قول الزوجة مع العلم بانتفاء الاحتمالين. وفي «الجواهر»: أنه «قد يقال بذلك مع عدم العلم أيضاً بدعوى: أنّ الأصل ثبوت الاستحقاق بالدخول حتّى يعلم عدمه؛ لاستفاضة النصوص يكون الدخول موجباً للمهر والغسل والعدة (إذا التقى الحتانان وجوب المهر والعدة والغسل) وهو قاعدة شرعية قاطعة لأصالة البرائة، مضافاً إلى أولوية البعض من المال بأصالة الاحترام والضمان»^(٢).

(١) مسالك الأفهام: ٨: ٢٩٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣١: ١٣٤.

والظاهر تمامية ما أفاده «المسالك» في الجملة في مفروض كلامه ، وهو العلم بانتفاء الاحتمالين وأنّ القول قول الزوجة ولا وجه للرجوع إلى البرائة الأصلية بعد حمل النصوص على ما جرت به العادة زماناً أو مكاناً فيه بالدفع قبل الدخول ، وأمّا فيما لم تخبر العبادة كذلك فالقول قولها .

وأمّا في الفرض الآخر أيضاً لا يبعد دعوى تقديم قوتها للقاعدة المذكور واحتلال الصغر أو الرقية احتمال ضعيف لا يمكن أن يكون مستندأ لجريان البرائة الأصلية المدعاة .

الأمر الثاني : الظاهر من عبارة «الشرائع» بعد اختياره تقديم قول الزوج في فرض الاختلاف بعد الدخول على إشكال أنّ مراده من عدم الإشكال بتقدير الأرزة الواحدة مع أنه لا مالية له ولا قيمة بقوله : «لا إشكال لو قدر المهر بأرذه واحدة؛ لأنّ الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة» هو رفع الاختلاف بينهما؛ لأنّ المهر قد سمي ولو قدر بأقل ما يتموّل .

فالمحصل على هذا التأويل لبيان الشرائع : أنه لو اختلفا في أصل المهر بعد الدخول فالختار بتقديم قول الزوج على إشكال (والإشكال هو ندرة الفرض كالصغر والرقية) .

وأمّا بناءً على عدم الخلاف في أصل المهر، بل مع الخلاف في المقدار فلا إشكال في تقديم قول الزوج مع يمينه لإنكار الزيادة .
نعم لو أنكرت الزوجة التسمية بالأقل لإثبات مهر المثل وادعى

الزوج التسمية بالأقل وكان مهر المثل أكثر احتمال تقديم قول الزوج أيضاً؛ لأنّه البرائة من الزائد، كما احتمل تقديم قول الزوجة؛ لأنّه عدم التسمية، ولا يبعد الترجيح لقول الزوجة لموافقتها قوله للأصل الموضوعي المتقدّم على الأصل الحكمي، فتأمّل.

وأمّا بناءً على التوافق في الأصل والاختلاف في المقدار فالقول قول الزوج كما تقدّم مضافاً إلى رواية أبي عبيدة -المعتبرة- عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، فادعـتـ أـنـ صـدـاقـهـ مـاـهـ دـيـنـارـ، وـذـكـرـ الزوج أـنـ صـدـاقـهـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ وـلـيـسـ هـاـ يـبـيـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ «ـالـقـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ معـ يـبـيـنـهـ»^(١).

ولا فرق في ذلك بين غير المدخلة والمدخلة من هذه الجهة، أي تقديم قول المنكر مع اليدين؛ لأنّ بالدخول يثبت الأصل ولا المقدار.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٤ / أبواب المهر ب ١٨ ح ١.

قوله ﷺ : ولو اختلفا في قدره أو وصفه .

بعد الاتفاق على جنسه فادعت المرأة زيادة وصف آخر وانكر الزوج ذلك ، فالقول قول الزوج أيضاً كما هو المشهور ، بل هو كالمجمع عليه ، بل ربما حكاه عليه بعضهم - كما في الجواهر ^(١) للأصالة من الزائد ومن الوصف الذي هو بنزلة دعوى الاشتراط الزائد المنتقية مضافاً إلى صحيحة أبي عبيدة المتقدمة ، وهكذا لو اختلفا في العيب وعدمه فالقول قول مدعى الصحة .

ولو اختلفا في التأجيل والتعجيل أو زيادة الأجل : احتمل تقديم قول مدعى التأجيل ؛ لأصالة عدم القيد كما احتمل العكس ؛ لأنّ التأجيل نقصان وجعل بعضهم من الاختلاف في الوصف .

(١) جواهر الكلام . ١٣٦:٣١

الأمر الرابع : «أَمّا لو اعترف بالمهر ثُمّ أدعى تسليمه ولا يبْيَنَه فالقول قول المرأة مع يبْيَنَها»^(١) مستندًا إلى أصله عدم التسليم من غير فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وما ورد من النص بتقديم قول الزوج مع الدخول محمول على ما إذا كانت العادة على تقديم المهر، أو مطروح.

قوله ﷺ : تفريع : لو دفع قدر مهرها فقالت : دفعته هبة ، فقال : بل صداقاً فالقول قوله : لأنّه أصبر بنيته ، لأنّ الوفاء إِنَّما يعتبر فيه نية الدافع لا القابض .

(١) شرائع الإسلام : ٢٧٧ : ٢

قوله ﷺ : الثانية: إذا خلا بها فادعـت المـوـاقـعـةـ، فـإـنـ أـمـكـنـ
الزوج إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ بـأـنـ اـدـعـتـ هـيـ المـوـاقـعـةـ قـبـلـاـ وـكـانـ بـكـرـاـ فـلـاـ
كـلـامـ، وـإـلـاـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـيـنـهـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ المـوـاقـعـةـ، وـهـوـ
مـنـكـرـ لـمـاـ تـدـعـيـهـ، وـقـيـلـ: القـوـلـ قـوـلـ الـمـرـأـةـ عـمـلـاـ بـشـاهـدـ حـالـ الصـحـيـحـ
فـيـ خـلـوـتـهـ بـالـخـالـلـ، وـالـأـوـلـ أـشـبـهـ.^(١)

وـقـدـ مـرـ الـكـلـامـ عـنـهـ فـيـ بـحـثـ اـسـتـقـرـارـ الـمـهـرـ سـابـقاـ، وـأـنـهـ هـلـ يـثـبـتـ
دـعـواـهـاـ بـصـرـفـ الـخـلـوـةـ وـإـرـخـاءـ السـتـرـ عـلـيـهـاـ؟ـ وـعـنـ الـعـلـمـةـ فـيـ «ـالـقـوـاعـدـ»^(٢):ـ
لـوـ اـدـعـتـ المـوـاقـعـةـ قـبـلـاـ فـأـقـامـ الـبـيـنـةـ بـالـبـكـارـةـ بـطـلـتـ دـعـواـهـاـ؛ لـأـنـ خـلـافـ
الـظـاهـرـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ عـودـهـ وـعـدـمـ اـجـتـمـاعـ الـوـطـءـ مـعـهـ إـلـاـ أـنـ تـقـيمـ الـبـيـنـةـ
عـلـىـ الـوـطـءـ أـوـ عـلـىـ عـودـهـ.

وـأـشـكـلـ فـيـهـ: بـأـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ دـعـمـ اـجـتـمـاعـ الـبـكـارـةـ مـعـ الـوـطـءـ، وـالـظـهـورـ
وـحـجـيـةـ مـمـوـعـاـنـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـاـ فـيـ المـتـنـ مـنـ الـحـكـمـ بـامـتـنـاعـ الـبـيـنـةـ مـعـ الـإـمـكـانـ تـامـ وـلـاـ
يـكـتـفيـ لـصـرـفـ الـخـلـوـةـ وـالـقـوـلـ قـوـلـ الـزـوـجـ مـعـ الـيـمـينـ؛ لـأـنـهـ مـنـكـرـ وـالـأـصـلـ مـعـهـ
(أـصـالـةـ عـدـمـ المـوـاقـعـةـ).

فـاـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ مـنـ تـقـديـمـ قـوـلـ الـمـرـأـةـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ شـاهـدـ

(١) شـرـائـعـ إـسـلـامـ ٢٢: ٢٧٧.

(٢) قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ ٣: ٨٨.

الحال وأنّ قوّتها موافق للظاهر ، ففيه : أنّ الظهور المزبور بلا مستند شرعي ، فلا يعارض الأصل إذا كان كذلك وقد مرّ أنّ الأصل عدم المواقعة وما ورد من النصّ باستقرار المهر بصرف الخلوة معارض بما ورد على عدم استقراره إلّا بالواقع ، مضافاً إلى موافقة لفظ النصوص المتتبّلة مع العامة ، فاحتُمل خروجها مخرج التقيّة .

قوله ﷺ : الثالثة : لو أصدقها تعلّم سورة أو صناعة ، فقالت : علّمني غيره فالقول قوّتها ؛ لأنّها منكرة لما يدعّيه^(١) .
وادعّي عليه عدم الخلاف والإشكال ، وهذا واضح ؛ لأنّ الزوج مدّعى الوفاء بدينه والزوجة منكرة ، فمع يمينها يحكم لها وعليه الوفاء ، ففيما نحن فيه يجب عليه تعلّم ما ضمنه وعلى الزوجة دفع أجرة ما علمه الزوج خطأً .

(١) شرائع الإسلام : ٢٧٨ : ٢ .

قوله ﷺ : الرابعة : إذا أقامت المرأة بيضة أنه تزوجها في وقتين بعدين ، فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة أنها عقدان ، فالقول قوله؛ لأنّ الظاهر معها ، وهل يجب عليه المهران؟ قيل : نعم ؛ عملاً بمقتضى العقددين ، وقيل : يلزم مهر ونصف ، والأول أشبه^(١) .

لو اتفقا على وقوع العقددين إلا أنّ المرأة تدعي أنها عقدان والزوج يدعي تكرار الأول ؛ في المقام حكم بقبول قولها بعد قبول الزج بوقوع العقد الثاني وإن كان بداعي التكرار مستندًا إلى وجوه :

الأول : أصالة الحقيقة والتأثير في العقود .

الثاني : أصالة تعدد المعنى والأثر مع تعدد العقد .

الثالث : الظاهر ، لأنّ الظاهر ؛ إرادة التأسيس ولا التكرار .

والقول بأنّ أصالة التعدد وأصالة عدم النكاحين المتقارنين المستقلين وأصالة عدم تعدد معناهما تعارضها .

مندفع ؛ لترجح أصالة الحقيقة على المجاز ، مضافاً إلى أنّ مقتضى التكرار الالتزام بفساد ما وقع أولاً ، وهو منفي بالأصل ، على أنّ مقتضى الظهور إرادة التأسيس .

(١) شرائع الإسلام : ٢٧٨ : ٢

وكيف كان، فهل يجب عليه المهران؟ قيل: نعم بمقتضى العقدين المحكم بصحتهما شرعاً فترتب على كلّ منها أثره؛ وفقاً للقاعدة في كل سبب وترتباً المسبب عليه.

والقول بأنّ اللازم على الزوج مهر ونصف لعلومية تحقق الفرقة وإلا لم يصح العقد الثاني والوطء غير معلوم، بل الأصل عدمه فيستحق النصف منه، أو القول بلزم مهر واحد لأصالة برائة ذمة الزوج بعد أن كان من أسباب الفرقة ما لا يوجب مهراً ولا نصفه كردتها أو فسخها بالعيب قبل الدخول.

مدفع؛ ضرورة عدم ما يصلح به الخروج عن مقتضى السبب الثابت سببيته واستصحابه وأصالة عدم الدخول لا يصلح لإثبات التنصيف الذي ينفي مقتضيه بأصالة عدم حصوله كأصالة عدم العيب ونحوه (كما في الجواهر) ^(١).

نعم لو ادعى كون الفرقة في الأول بالطلاق قبل الدخول على وجه مسموع اتّجه ذلك، كما يتّجه ذلك في العقد الثاني.

(١) جواهر الكلام ٣١: ١٤٤ - ١٤٥.

